لا يصح اجيب بان الخنثى اهل للشهادة في الجملة فاذا بان
رجلا اكتفينا بذلك في النكاح بخلاف العقد على
الخنثى او له فانه ليس اهلا لعقد النكاح عليه ولا له
في حالة من الاحوال والسادس العدالة وهي ملكة
في النفس تمنع من اقتراف الذنوب ولو صغاير الخسة
والرذايل المباحة فلا ينعقد بولي فاسق غير الامام
الاعظم مجبرا كان او لا فسق بشرب الخمر ام لا لحديث
لا نكاح الا بولي مرشد قال الشافعي المراد بالرشد
العدل وافتى الغزالي بانه لو كان لو سلب الولاية
لا انتقلت لحاكم فاسق ولي والا فلا قال ولا سبيل
الى الفتوى بغيره اذ الفسق قد عم البلاد والعباد
والاوجه اطلاق المتن لان الحاكم يزوج للضرورة
وقضاؤه نافذ اما الامام الاعظم ولا يقدح فسقه
لانه لا ينعزل به فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية
العامة تفخيما لشانه فعلم انما يزوج بناته اذا لم يكن
لهن ولي غيره كبنات غيره تنبيه لا يلزم من
ان الفاسق لا يزوج اشتراط ان يكون الولي عدلا

لان

لان بينهما واسطة لان العدالة ملكة تمنع صاحبها مما مر
والصبي اذا بلغ ولم يصدر منه كبيرة ولم تحصل منه تلك
الملكة لا عدل ولا فاسق وقد نقل الامام والغزالي في
الاتفاق على ان المستور يلي وحيث منعنا ولاية الفاسق
فقال البغوي اذا تاب يزوج في الحال ووجه بان الشرط
في ولي النكاح عدم الفسق لا قبول الشهادة ولا
ينعقد بشهادة فاسقين لانه لا يثبت بها وينعقد
بمستوري العدالة وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا
بان عرف بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم لان
الظاهر من المسلمين العدالة ولا فرق بين ان ينعقد
بها الحاكم ام غيره على المعتمد لا بمستوري الاسلام
او الحرية بان يكونا في موضع يختلط فيه المسلمون
بالكفار والاحرار بالارقاء بل لا بد من معرفة حالهما
باطنا لسهولة الوقوف على ذلك بخلاف العدالة
والفسق ثم شرع في كون الكافر اصليا يلي الكافرة
الاصلية بقوله الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الى
اسلام الولي ولو كانت الذمية عتيقة مسلم والحق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)